

158276 - هل تصح إمامة ولد الزنا في الصلاة ؟

السؤال

ما الدليل من الشرع أنه من وُلد من زني لا يمكن أن يصلي إماماً بالناس ؟

الإجابة المفصلة

لا دليل في الشرع على عدم صحة إمامة ولد الزنا ، بل اتفق الفقهاء على صحة الصلاة خلفه وإنما تنازعوا في كراهتها ، فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (45/ 217-218) :

" اختلف الفقهاء في حكم إمامة ولد الزنا :
فذهب الجمهور إلى كراهتها ولهم في ذلك تفصيل :
قال الحنفية : تكره إمامة ولد الزنا إن وجد غيره
ممن هو أحق بالإمامة منه ، لأنه ليس له أب
يعلمه ، فيغلب عليه الجهل ، وإن تقدم جاز .
وقال المالكية : يكره أن يجعل إماماً راتباً كل من
الخصي أو المأبون أو الأفلأف أو ولد الزنا أو مجهول
الحال .

وقال الشافعية : لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع
صبيًا أو مسافرًا قاصراً أو فاسقًا أو ولد الزنا أو
مجهول الأب فصدّه أولى . . . وأطلق جماعة أن إمامة
ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة .
وذهب الحنابلة إلى أنه لا تكره إمامة ولد الزنا
إذا سلم دينه . قال عطاء : له أن يؤم إذا كان مريضاً
وبه قال سليمان بن موسى والحسن والتخعي والزهرري
وعمر بن دينار وإسحاق . وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم : (يؤم القوم أفروهم لكتاب الله) رواه
مسلم (673) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : " ليس عليه من
ورر أبويه شيء " رواه البيهقي (20485) ، وقد قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام / 164 وقال تعالى : (إن

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (الحجرات / 13 " انتهى باختصار .
وراجع " الأم " (1/193) - " المغني " (2/33) - " المجموع " (4/181) - " الإنصاف " (2/274)

والراجح أنه لا دليل على مجرد كراهة إمامة ولد الزنا :

روى ابن أبي شيبعة في " المصنف " (2/216) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : " كَانَ
أَيَّمَّةً مِنْ ذَلِكَ الْعَقْلِ ، يَعْنِي أَوْلَادِ الزَّنَا . وَعَنِ
السَّعْيِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَالدِّ الزَّنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ
لَنَا إِمَامًا مَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ
عَطَاءً عَنْ وَالدِّ الزَّنَا ، يَوْمُ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ،
أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنَّا ؟ " انتهى .

وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنا ، وليس عليه من ذنب
أبويه شيء . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا أكره إمامة ولد الزنا إذا كان
في نفسه أهلا للإمامة . قال ابن عبد البر :
" ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب ،
وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين " انتهى من " الاستذكار " (2
168/

وسئلت اللجنة الدائمة :

هل يكون ابن الزنا إماما للناس ؟

فأجابت اللجنة : " الأصل أن ولد الزنا في الإمامة كغيره لعموم قوله سبحانه (إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقوله عليه الصلاة والسلام (يوم القوم
أقروهم لكتاب الله) الحديث ، ولا تأثير لوزر أمه ، ومن زنا بها عليه ؛ لقوله
سبحانه وتعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) " انتهى من " فتاوى اللجنة
الدائمة " (7 / 387-388)

لكن ، مع ذلك ، إن كانت إمامته سببا لفرقة ونزاع ، أو
لأن يكون هو ماثرا لحديث الناس وأذاهم ، فينبغي أن يؤمهم غيره ، من أهل الديانة
والاستقامة .

وينظر لمعرفة أحق الناس بالإمامة في الصلاة إجابة السؤال رقم : (20219)

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (21818)

.
والله أعلم .